

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٣

بشأن التصديق على اتفاقية بيع أصناف عسكرية (ذخائر)

إلى الجمهورية العراقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

تصدق على اتفاقية بيع ذخائر إلى الجمهورية العراقية من القوات المسلحة المصرية الموقعة بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٨٣ وقيمتها المالية ١٩٠٠٠٠٠ دولار (فقط مليون وتسعمائة ألف دولار أمريكي) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٠٤ هـ

(الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣م)

حسنى مبارك